الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-176508

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-176508-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/05/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/07م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2689-2022) الصادر في الدعوى رقم (I-78700-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المدعية على بند إضافة إيرادات أخرى من(...).

ثانيًا: قبول اعتراض المدعية على بند إضافة صافي ربح لشركة(...).

ثالثًا: قبول اعتراض المدعية على بند إضافة إيرادات أخرى من(...).

رابعًا: قبول اعتراض المدعية على بند استبعاد تكاليف.

خامسًا: قبول اعتراض المدعية على بند استبعاد حصة المستخدم في صندوق الادخار والضمان الاجتماعي.

سادسًا: قبول اعتراض المدعية على بند غرامة التأخير.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-176508

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-176508-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (إضافة إيرادات أخرى من ...لعام 2015م)، فتوضح الهيئة أن مبلغ الخلاف هو عبارة عن فروق في الإيرادات بين الإقرارات المقدمة للمشاريع المشتركة وما تم التصريح عنه بإقرارات المكلف وتم إضافتها إلى صافي ربح المكلف وقامت الهيئة بتوضيح الفرق من خلال لائحة الاستئناف الإلحاقية وتفيد الهيئة بناء على التقرير النهائي بأن المكلف متعاون جزئيا وقام بتزويد فريق الفحص ببعض المستندات اللازمة لغرض الفحص إضافة إلى أن المكلف لم يقدم الإقرارات الضريبية والقوائم المالية المدققة والمعتمدة للهيئة. وفيما يخص بند (إضافة صافي الربح لشركة ... 5 لعام 2015م) فتوضح الهيئة أن مبلغ الخلاف يخص الفرق بين حصة المكلف من صافي ربح مشروع ... (5) الوارد بإقرار المشروع المشترك والبالغ(2.098.090) ريال والوارد بإقرار المكلف مبلغ (301.310) ريال وقامت الهيئة بتوضيح الفرق من خلال لائحة الاستئناف الإلحاقية وتفيد الهيئة بناء على التقرير النهائي بأن المكلف متعاون جزئيا وقام بتزويد فريق الفحص ببعض المستندات اللازمة لغرض الفحص إضافة إلى إن المكلف لم يقدم الإقرارات الضريبية والقوائم المالية المدققة والمعتمدة للهيئة. وفيما يخص بند (غرامة التأخير لعام 2015) فتوضح الهيئة بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة(أ) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على : (إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة ، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (1%) من الضريبة الغير مسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير ، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد) ،وكذلك استناداً للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على:(تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية ومن ضمنها ما ورد في الفقرة :- ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة) ، والتي تحتسب من بعد التاريخ النظامي لتقديم الاقرار وليس من تاريخ الربط . لقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (1774) لعام 1438هـ ، كما تأيد إجراء الهيئة بالحكم النهائي الصادر في القضية رقم (1/5245/ق) لعام 1438هـ الصادر من الدائرة الإدارية التاسعة عشر بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بالحكم (3404/ق) لعام 1439هـ، وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/05/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/ 04

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-176508

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-176508-2023)

/1445هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الا ستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إضافة إيرادات أخرى من ... لعام 2015م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في عدم تطابق الإقرار الضريبي للمكلف، واستنادا على فقرة (5) من المادة (17) من اللائحة والتي تنص على أنه:(تنطبق الالتزامات المتعلقة بشركة الاشخاص على اتحاد الشركات (الكونسورتيوم) شاملا ذلك ما يتعلق بالتسجيل لدى الهيئة وتقديم اقرار المعلومات وما يترتب على عدم التقيد بذلك من غرامات) . واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: " يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاًلوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة.". وبناءً على ما سبق، وباطلاع الدائرة على المستندات المرفقات اتضح لها أن الخلاف حول عدم تطابق الإقرار الضريبي للمكلف (فرع شركة...) مع المشروع (...) والذي نسبته (55%) و تبين أن الهيئة قامت بنفس المعالجة للبند الأول، وبالاطلاع على إقرار المكلف وإقرار المشروع تبين وجود فروقات ولم يقدم المكلف أية مبررات لتلك الفروقات، المصاريف المحملة بالنيابة عن المشروع ... طبقا للمذكور في إقرار المشروع كشف رقم (9) تأجير الآلات ومعدات بقمية (413,206) ريال خدمات إسناد بقيمة (8,896,559) ريال، أيضًا خدمات إسناد بقيمة (731,564) ريال (بمجموع 9,628,123 ريال مطابق للائحة استئناف الهيئة) و في المقابل قام المكلف بالتصريح عن إيرادات عن مصاريف محملة بالنيابة عن مشروع ... بقيمه (6,991,102) ريال (حسب المرفق رقم 7 والخاص بإيرادات اخرى) وبما أفاد المكلف " لم يدرك الفرع ولم يعلم أساس تحميل الإيرادات إلى الوعاء الضريبي" ومن خلال اطلاع الدائرة على لائحة الرد الجوابية للمكلف في مرحلة الفصل بتاريخ (2022/01/27م) والتي يتضح من رده على إدراكه لأساس ربط الهيئة لما أفاد بعدم

موافقته على استبعاد الهيئة للفرق في خدمات المساندة وقام بتوضيح إضافة الهيئة للإيرادات الأخرى وأسباب الاستبعاد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إضافة صافي الربح لشركة ... 5 لعام 2015م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها باحتساب حصة المكلف من صافي الربح المعدل، و استناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: " يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة."، وبناءً على ما سبق، وباطلاع الدائرة على المستندات والمرفقات اتضح لها من لائحة استئناف الهيئة أن سبب الفرق بين حصة المكلف من صافي ربح مشروع ...(5) الوارد بإقرار المشروع المشترك والبالغ (2.098.090) ريال والوارد بإقرار المكلف مبلغ (301.310) ريال هو احتساب المكلف لحصته من صافي الربح فيما احتسبت الهيئة حصته من صافي الربح المعدل، وحيث إن حصة المكلف من المشروع المشترك الواجب إضافتها لوعائه الضريبي هي حصته من الربح المعدل للمشروع المشترك، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (غرامة التأخير لعام 2015)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد."، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة."، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في

الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد."، وبناءً على ما تقدم، وبرجوع الدائرة لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً، وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بفرض غرامة التأخير على بند(إضافة إيرادات أخرى من ... لعام 2015م)، وبند(إضافة صافي الربح لشركة ...5 لعام 2015م) التي تم فيها قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (استبعاد تكاليف معاد تحميلها لعام 2015م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (استبعاد حصة المستخدم في صندوق الادخار والضمان الاجتماعي لعام 2015م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى

تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-176508

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-176508-2023)

العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تفيد الهيئة أن المكلف وافق على سداد الضريبة المستحقة عليها مبلغ 31.153 ريال وبالتالي لا خلاف بشأنها مما تطالب معه الهيئة إلى اثبات انتهاء الخلاف." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إضافة إيرادات أخرى من ....5 لعام 2015م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2689) الصادر في الدعوى رقم (I-78700-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة إيرادات أخرى من ...5 لعام 2015م).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة إيرادات أخرى من ...لعام 2015م).

3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة صافي الربح لشركة ...5 لعام 2015م).

4- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (استبعاد تكاليف معاد تحميلها لعام 2015م).

5- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (استبعاد حصة المستخدم في صندوق الادخار والضمان الاجتماعي لعام 2015م).

6- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير لعام 2015).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...